

بلغة السالك لأقرب المسالك

بعد قطع الأرنبة و الحشفة ففيه حكومة كما يأتى قوله ذكر العنين أى و هو من لا يتأتى منه الجماع لصغره أو لعدم إنعاطه لكبر أو لعله عن جميع النساء فال فى الذخيرة للذكر ستة أحوال يجب الدية فى ثلاثة و تسقط فى حالة و تختلف فى اثنتين فتجب الدية فى قطعه جملة أو الحشفة و إبطال النسل منه و إن لو يبطل الأنعاط و تسقط إذا قطع بعد قطع الحشفة و فيه حينئذ حكومة و يختلف إذا قطع ممن لا يصلح منه النسل و هو قادر على الاستمتاع أو عاجز عن إتيان النساء لصغر ذكره أو لعله كالشيخ الفانى فقيل دية و قبل حكومة و القولان لمالك قوله ففيه نصف دية و نصف حكومة أما نصف الدية لاحتمال ذكوره و نصف الحكومة لاحتمال أنوثته و المراد بالحكومة هنا ما يجتهد فيه الأمام لهذا القدر لا ما سبق فى تقويمه لأن قطع ذكر المرأة لا ينقصها قوله فى قطعها أو سلهما أى خطأ قوله أو رضهما أى عمداً أو خطأ لأنه لا يقتصر فى الرض قوله و فى الواحد نصف دية أى و اليمنى و اليسرى عند مالك سواء و قال ابن حبيب فى اليسرى الدية كاملة لأن النسل منها خاصة قوله و فى قطعها مع الذكر أى خطأ و أما عمداً ففيه القصاص قوله و مثل إبطال اللبن إفساده أى فمراده بالإبطال قطعه رأساً و بالإفساد صيرورته دماً مثلاً قوله فإن أيس الدية أى و إن حصل اللبن فى مدة الاستيناء ففيهما حكومة قوله كما تقدم أى من أنه للسنة قوله ففي أحدهما نصفها و الفرق بين عين الأعور و الواحد من كل